



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّمنية الرّيفيّة KG 68 060.300.0007 حساب العملة الأجنبيّة للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّمنية الرّيفيّة 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p> <p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p> <p>تزد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>سنة</p> <p>1070,00 د.ج</p> <p>2140,00 د.ج</p>	<p>النسخة الأصلية</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها</p>

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

اتفاقيات واتفاقات دولية

- مرسوم رئاسي رقم 15-188 مؤرخ في 4 شوال عام 1436 الموافق 20 يوليو سنة 2015، يتضمن التصديق على تعديل الفقرة (ج) (2) من المادة 12 من الاتفاق المتعلق بالمنظمة الدولية للاتصالات بواسطة السواتل (انتلسات)، المعتمد من طرف جمعية الأطراف أثناء دورتها الحادية والثلاثين الاستثنائية، المنعقدة بباريس من 20 إلى 23 مارس سنة 2007..... 5
- مرسوم رئاسي رقم 15-191 مؤرخ في 4 شوال عام 1436 الموافق 20 يوليو سنة 2015، يتضمن التصديق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الكويت لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل، الموقعة بالكويت بتاريخ 20 أبريل سنة 2008..... 5

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 15-195 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية..... 18
- مرسوم رئاسي رقم 15-196 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015. يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العدل..... 18
- مرسوم رئاسي رقم 15-197 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية..... 20
- مرسوم رئاسي رقم 15-203 مؤرخ في 10 شوال عام 1436 الموافق 26 يوليو سنة 2015، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 01-197 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1422 الموافق 22 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها..... 21
- مرسوم تنفيذي رقم 15-206 مؤرخ في 11 شوال عام 1436 الموافق 27 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 11-252 المؤرخ في 12 شعبان عام 1432 الموافق 14 يوليو سنة 2011 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 137-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني لدعم الاستثمار للكهربة والتوزيع العمومي للغاز "..... 21
- مرسوم تنفيذي رقم 15-207 مؤرخ في 11 شوال عام 1436 الموافق 27 يوليو سنة 2015، يحدد كفاءات المبادرة بالخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة وإعداده..... 22

مراسيم فردية

- مراسيم رئاسية مؤرخة في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، تتضمن إنهاء مهام بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار - سابقا..... 24
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام رئيسة دراسات بوزارة التنمية الصناعية وترقية الاستثمار - سابقا..... 25
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام عضو بمجلس إدارة الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية..... 25
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام عضوين بمجلس إدارة الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية..... 25
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة - سابقا..... 25

فهرس (تابع)

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام مفتش للبيئة في ولاية سيدي بلعباس..... 25
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، تتضمّن إنهاء مهام مديرين للبيئة في الولايات..... 25
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام مدير التعمير والهندسة المعمارية والبناء في ولاية سطيف..... 26
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام مفتش بوزارة الأشغال العمومية..... 26
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الأشغال العمومية..... 26
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، تتضمّن إنهاء مهام بوزارة الثقافة..... 26
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام مديرة النشاطات الثقافية بولاية الجزائر..... 27
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام مديرين للثقافة في ولايتين..... 27
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام مدير المركز الجزائري لتطوير السينما..... 27
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، تتضمّن إنهاء مهام مديرين للمسارح الجهوية..... 27
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة التضامن الوطني والأسرة - سابقا..... 27
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، تتضمّن إنهاء مهام بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة..... 27
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام المدير العام لوكالة التنمية الاجتماعية..... 28
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام مدير النشاط الاجتماعي والتضامن في ولاية جيجل..... 28
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام المدير العام للتطوير الرياضي بوزارة الشباب والرياضة..... 28
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام بديوان كاتب الدولة لدى وزير الشباب والرياضة، المكلف بالشباب - سابقا..... 28
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام مدير الشباب والرياضة في ولاية المدية..... 28
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام الأمين العام للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي..... 28
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام رئيسة دراسات بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي..... 28

فهرس (تابع)**قرارات، مقررات، آراء****وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

- قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1436 الموافق 7 يونيو سنة 2015، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي 29
- قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1436 الموافق 7 يونيو سنة 2015، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الموارد البشرية 29
- قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1436 الموافق 7 يونيو سنة 2015، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الدراسات القانونية والأرشيف 30
- قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1436 الموافق 7 يونيو سنة 2015، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الميزانية والوسائل ومراقبة التسيير 30
- قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1436 الموافق 7 يونيو سنة 2015، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة وتمويل البحث العلمي والتطوير التكنولوجي بالمديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي 30
- قراران مؤرخان في 19 شعبان عام 1436 الموافق 7 يونيو سنة 2015، يتضمنان تفويض الإمضاء إلى نائبي مدير 31

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

- قرار مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 18 مارس سنة 2015، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للطعن المسبق المؤهلة ضمن الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجاء 32
- قرار مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 18 مارس سنة 2015، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للطعن المسبق المؤهلة ضمن الصندوق الوطني للتقاعد 32

اتفاقيات واتفاقات دولية

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شوال عام 1436 الموافق 20 يوليو سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة

نص تعديل الفقرة (ج) (2) من المادة 12 من الاتفاق المتعلق بالمنظمة الدولية للاتصالات بواسطة السواتل (انتلسات)، المعتمد من طرف جمعية الأطراف أثناء دورتها الحادية والثلاثين الاستثنائية، المنعقدة بباريس من 20 إلى 23 مارس سنة 2007.

تعديل الفقرة (ج) (2) من المادة 12 من هذا الاتفاق كما يأتي :

"2 - في حالة ما إذا تنازلت الشركة أو أية هيئة مستقبلية، المستخدمة للترددات المخصصة التي تعتبر تراثا مشتركا، عن تخصيص التردد هذا (أو تخصيصات الترددات تلك)، أو استخدمت تخصيص التردد هذا (أو تخصيصات الترددات تلك) بطريقة تختلف عما ينص عليه هذا الاتفاق، أو أعلنت إفلاسها، فإن الإدارات المشعرة لن ترخص استخدام تخصيص التردد هذا (أو تخصيصات الترددات تلك) إلا عن طريق الهيئات الموقعة على اتفاق للخدمات العمومية، مما سيسمح للمنظمة الدولية للاتصالات بواسطة السواتل (ITSO) ضمان امتثال تلك الهيئات المختارة للمبادئ العامة".



مرسوم رئاسي رقم 15-191 مؤرخ في 4 شوال عام 1436 الموافق 20 يوليو سنة 2015، يتضمن التصديق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الكويت لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل، الموقعة بالكويت بتاريخ 20 أبريل سنة 2008.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي،

مرسوم رئاسي رقم 15-188 مؤرخ في 4 شوال عام 1436 الموافق 20 يوليو سنة 2015، يتضمن التصديق على تعديل الفقرة (ج) (2) من المادة 12 من الاتفاق المتعلق بالمنظمة الدولية للاتصالات بواسطة السواتل (انتلسات)، المعتمد من طرف جمعية الأطراف أثناء دورتها الحادية والثلاثين الاستثنائية، المنعقدة بباريس من 20 إلى 23 مارس سنة 2007.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 77 - 11 منه،

- وبناء على المرسوم الرئاسي رقم 01-370 المؤرخ في 13 نوفمبر سنة 2001 والمتضمن التصديق على تعديلات الاتفاق المتعلق بالمنظمة الدولية للاتصالات بواسطة السواتل (انتلسات)، المعتمدة من طرف جمعية الأطراف أثناء دورتها الخامسة والعشرين المنعقدة بواشنطن من 13 إلى 17 نوفمبر سنة 2000، وكذا تعديل المادة 23 من اتفاق الاستغلال المعتمد خلال الاجتماع الواحد والثلاثين للموقعين المنعقد في واشنطن من 9 إلى 10 نوفمبر سنة 2000،

- وبعد الاطلاع على تعديل الفقرة (ج) (2) من المادة 12 من الاتفاق المتعلق بالمنظمة الدولية للاتصالات بواسطة السواتل (انتلسات)، المعتمد من طرف جمعية الأطراف أثناء دورتها الحادية والثلاثين الاستثنائية، المنعقدة بباريس من 20 إلى 23 مارس سنة 2007،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصدّق على تعديل الفقرة (ج) (2) من المادة 12 من الاتفاق المتعلق بالمنظمة الدولية للاتصالات بواسطة السواتل (انتلسات)، المعتمد من طرف جمعية الأطراف أثناء دورتها الحادية والثلاثين الاستثنائية، المنعقدة بباريس من 20 إلى 23 مارس سنة 2007، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2**الضرائب المعنية**

1 - تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل المفروضة لصالح دولة متعاقدة أو أقسامها السياسية الفرعية أو السلطات المحلية التابعة لها، بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها.

2 - تعتبر من الضرائب على الدخل كافة الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل أو على عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقولة أو غير المنقولة، والضرائب على إجمالي الأجور والرواتب المدفوعة من قبل مشروعات (مؤسسات)، وكذلك الضرائب على زيادة قيمة رأس المال.

3 - الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية بوجه خاص هي :

(أ) بالنسبة للجزائر :

- (1) الضريبة على الدخل الإجمالي،
- (2) الضريبة على أرباح الشركات،
- (3) الضريبة على أرباح المناجم،
- (4) الرسوم على النشاط المهني،
- (5) الدفع الجزافي،
- (6) الإتاوة والضريبة على محاصيل نشاطات التنقيب والبحث واستغلال ونقل المحروقات بالأنابيب.

(مشارا إليها فيما بعد بـ"الضريبة الجزائرية").

(ب) بالنسبة للكويت :

- (1) ضريبة دخل الشركات،
 - (2) المساهمة من صافي أرباح الشركات الكويتية المساهمة المدفوعة إلى مؤسسة الكويت للتقدم العلمي،
 - (3) الزكاة،
 - (4) الضريبة المفروضة على الشركات لدعم العمالة الوطنية.
- (مشارا إليها فيما بعد بـ"الضريبة الكويتية").

4 - تطبق هذه الاتفاقية أيضا على أي ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها والتي تفرض طبقا

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 77 - 11 منه،
- وبعد الاطلاع على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الكويت لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل، الموقعة بالكويت بتاريخ 20 أبريل سنة 2008.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصدّق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الكويت لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل، الموقعة بالكويت بتاريخ 20 أبريل سنة 2008، وتُنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شوال عام 1436 الموافق 20 يوليو سنة 2015.

مبد العزيز بوتفليقة

اتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الكويت لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الكويت،

- رغبة منهن في تعزيز علاقاتهما الاقتصادية المتبادلة من خلال إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل،

قد اتفقتا على ما يأتي :**المادة الأولى****الأشخاص المعنيون**

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدين أو في كليهما.

(ح) يعني مصطلح "النقل الدولي" أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة يتولى تشغيلها مشروع (مؤسسة) تابع لدولة متعاقدة، ما عدا الحالات التي يتم فيها تشغيل السفينة أو الطائرة فقط فيما بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى،

(ط) يعني مصطلح "ضريبة" الضريبة الجزائرية أو الضريبة الكويتية، حسبما يقتضي سياق النص،
(ي) تعني عبارة "السلطة المختصة" :

(1) بالنسبة للجزائر : الوزير المكلف بالمالية أو ممثله المرخص له في ذلك.

(2) بالنسبة للكويت : وزير المالية أو ممثل مفوض من قبل وزير المالية.

2 - فيما يختص بتطبيق هذه الاتفاقية في أي وقت من قبل دولة متعاقدة، فإن أي مصطلح لم يرد له تعريف فيها، وما لم يقتض سياق النص خلافاً لذلك، يكون له نفس معناه في ذلك الوقت بموجب قانون تلك الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بالضرائب التي تطبق عليها هذه الاتفاقية، وأي معنى طبقاً للقوانين الضريبية المطبقة في تلك الدولة المتعاقدة يسود على المعنى المعطى للمصطلح طبقاً لأي قوانين أخرى في تلك الدولة المتعاقدة.

المادة 4

المقيم

1 - لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "مقيم في دولة متعاقدة" :

(أ) بالنسبة للجزائر : تعني عبارة "مقيم في دولة متعاقدة" أي شخص خاضع للضريبة في الجزائر بموجب تشريعها، بسبب موطنه أو مكان إقامته أو مقر إدارته أو أي معيار آخر ذي طابع متشابه.

(ب) بالنسبة للكويت : الفرد الذي يكون موطنه في الكويت ويكون مواطناً كويتياً، وأي شركة يتم تأسيسها في الكويت.

2 - لأغراض الفقرة 1 ، فإن عبارة "مقيم في دولة متعاقدة" تشمل أيضاً :

(أ) حكومة تلك الدولة المتعاقدة أو أي قسم سياسي فرعي أو سلطة محلية تتبع لها،

(ب) أي مؤسسة حكومية يتم تأسيسها في تلك الدولة المتعاقدة بموجب قانون عام مثل شركة أو بنك مركزي أو صندوق أو هيئة أو مؤسسة خيرية أو وكالة أو أي كيان آخر مشابه،

لقوانين دولة متعاقدة بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية بالإضافة إلى الضرائب القائمة أو بدلاً عنها. وتخطر السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين إحداهما الأخرى بالتغييرات الجوهرية التي أدخلت على القوانين الضريبية لكل منهما.

المادة 3

تعريف عامة

1 - لأغراض هذه الاتفاقية، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

(أ) تعني عبارتا "دولة متعاقدة" و"الدولة المتعاقدة الأخرى" الجزائر أو الكويت حسبما يقتضي سياق النص،

(ب) يعني مصطلح "الجزائر" إقليم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ويشمل، إضافة إلى الإقليم البري، البحر الإقليمي و، في ما وراءه، مختلف مناطق المجال البحري التي تمارس عليها الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وفقاً لتشريعها و/ أو القانون الدولي، حقوقاً سيادية و/ أو الولاية القانونية، لأغراض استكشاف الموارد الطبيعية لقاع البحر وباطن أرضه والمياه التي تعلوه، واستغلالها وحفظها وإدارتها،

(ج) يعني مصطلح "الكويت" إقليم دولة الكويت ويشمل أي منطقة خارج البحر الإقليمي والتي وفقاً للقانون الدولي تحددت أو يجوز تحديدها بموجب قوانين الكويت كمنطقة يمكن أن تمارس فيها الكويت حقوق السيادة أو الولاية،

(د) يشمل مصطلح "شخص" أي فرد أو شركة وأي كيان آخر من الأشخاص،

(هـ) يعني مصطلح "مواطن" أي فرد حائز على جنسية دولة متعاقدة، وكذلك أي شخص قانوني أو أي شركة أو أي كيان آخر يستمد وضعه هذا من القوانين النافذة في تلك الدولة المتعاقدة،

(و) يعني مصطلح "شركة" أي شخص اعتباري أو أي كيان يعامل معاملة الشخص الاعتباري لأغراض الضريبة،

(ز) تعني عبارتا "مشروع (مؤسسة) تابع لدولة متعاقدة" و"مشروع (مؤسسة) تابع للدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مشروع (مؤسسة) يباشره مقيم في دولة متعاقدة ومشروع (مؤسسة) يباشره مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى،

(ج) مكتب،

(د) مصنع،

(هـ) ورشة،

(و) مزرعة أو أي أراض مزروعة،

(ز) منجم أو بئر نפט أو غاز أو محجر أو أي مكان يرتبط باستكشاف أو استغلال الموارد الطبيعية.

3- تشمل عبارة "منشأة دائمة" كذلك :

(أ) موقع بناء أو مشروع تشييد أو تجميع أو تركيب أو أنشطة إشرافية متعلقة بذلك تتم ممارستها في دولة متعاقدة، فقط في حال استمرار ذلك الموقع أو المشروع أو تلك الأنشطة لمدة تزيد عن ستة (6) أشهر،

(ب) تقديم الخدمات، بما فيها الخدمات الاستشارية، بواسطة مشروع (مؤسسة) تابع لدولة متعاقدة من خلال مستخدمين متعاقد معهم من قبل المشروع (المؤسسة) لهذا الغرض في الدولة المتعاقدة الأخرى، فقط إذا استمرت تلك الأنشطة لفترة أو لفترات تبلغ في مجموعها أكثر من ستة (6) أشهر ضمن أي فترة اثني عشر (12) شهراً،

(ج) استخدام معدات جوهريّة لمدة تتجاوز ستة (6) أشهر خلال أي فترة اثني عشر (12) شهراً أو تركيبها في تلك الدولة المتعاقدة بواسطة أو لصالح أو بموجب عقد مع المشروع (المؤسسة).

4- بالرغم من الأحكام المتقدمة من هذه المادة، فإن عبارة "منشأة دائمة" لا تشمل الآتي :

(أ) استخدام مرافق فقط لغرض تخزين أو عرض سلع أو بضائع مملوكة للمشروع (للمؤسسة)،

(ب) الاحتفاظ بمخزون من سلع أو بضائع مملوكة للمشروع (للمؤسسة). فقط لغرض التخزين أو العرض،

(ج) الاحتفاظ بمخزون من سلع أو بضائع مملوكة للمشروع (للمؤسسة) فقط لغرض تصنيعها بواسطة مشروع (مؤسسة) أخرى،

(د) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لغرض شراء سلع أو بضائع أو لجمع المعلومات، للمشروع (للمؤسسة)،

(هـ) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لغرض العمل للمشروع (للمؤسسة)، في مزاولة أي نشاط آخر ذي طبيعة تحضيرية أو مساعدة،

(ج) أي كيان يتم تأسيسه من قبل حكومة تلك الدولة المتعاقدة أو قسم سياسي فرعي أو سلطة محلية تتبع لها أو مؤسسة حسب التعريف الوارد في الفقرة الفرعية (ب)، بالاشتراك مع هيئات مشابهة من دولة ثالثة.

3- حيثما يكون فردا ما وفقا لأحكام الفقرة 1 مقيما في كلتا الدولتين المتعاقدين، فإن وضعه حينئذ سيتحدد على النحو الآتي :

(أ) يعتبر مقيما فقط في الدولة المتعاقدة التي يتوفر له مسكن دائم بها. إذا توفر له مسكن دائم في كلتا الدولتين المتعاقدين، فيعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي تكون علاقاته الشخصية والاقتصادية بها أوثق (مركز المصالح الحيوية)،

(ب) إذا لم يكن ممكنا تحديد الدولة المتعاقدة التي بها مركز مصالحه الحيوية، أو إذا لم يتوفر له مسكن دائم في أي من الدولتين المتعاقدين، فيعتبر مقيما فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون له بها محل إقامة معتاد،

(ج) إذا كان له محل إقامة معتاد في كلتا الدولتين المتعاقدين، أو إذا لم يكن له محل إقامة معتاد في أي منهما، فيعتبر مقيما فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون من مواطنيها،

(د) إذا لم يكن ممكنا تحديد وضعه طبقا لأحكام الفقرة (ج) تتولى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين حل المسألة باتفاق متبادل.

4- حيث يعتبر وفقا لأحكام الفقرة 1 شخص ما، خلاف الفرد، مقيما في كلتا الدولتين المتعاقدين، فإنه يعتبر عندئذ مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي تم تأسيسه فيها.

المادة 5

المنشأة الدائمة

1- لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "منشأة دائمة" المقر الثابت للعمل الذي يتم من خلاله مزاولة نشاط المشروع (المؤسسة) كلياً أو جزئياً.

2- تشمل عبارة "منشأة دائمة" بوجه خاص :

(أ) مقر الإدارة،

(ب) فرع،

7- إن كون شركة مقيمة في دولة متعاقدة تسيطر على شركة أو تسيطر عليها شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو تزاول عملاً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء من خلال منشأة دائمة أو خلافه)، فإن ذلك الواقع لا يجعل في حد ذاته أيًا من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى.

المادة 6

الدخل من الأموال غير المنقولة

1- الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من الأموال غير المنقولة (بما في ذلك الدخل من الزراعة أو الأحراج) الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- يكون لعبارة "الأموال غير المنقولة" المعنى الوارد لها وفقاً لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها الأموال المعنية. وعلى أي حال، فإن العبارة تشمل الملكية الملحقة بالأموال غير المنقولة والماشية والمعدات المستخدمة في الزراعة والأحراج، والحقوق التي تطبق عليها أحكام القوانين المتعلقة بملكية الأراضي، وحق الانتفاع بالأموال غير المنقولة، والحقوق في المدفوعات المتغيرة أو الثابتة مقابل الاستغلال أو الحق في استغلال الموارد وغيرها من الموارد الطبيعية، ولا تعتبر السفن والطائرات من الأموال غير المنقولة.

3- تطبق أحكام الفقرة 1 على الدخل الناتج من الاستخدام المباشر للأموال غير المنقولة أو من تأجيرها أو استغلالها بأي شكل آخر.

4- تطبق أحكام الفقرتين 1 و3 أيضاً على الدخل من الأموال غير المنقولة لمشروع (مؤسسة) وعلى الدخل من الأموال غير المنقولة المستخدمة لأداء خدمات شخصية مستقلة.

المادة 7

أرباح الأعمال

1- تخضع الأرباح العائدة لمشروع (مؤسسة) تابع لدولة متعاقدة للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة ما لم يزاول المشروع (المؤسسة) نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة قائمة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا زاول المشروع (المؤسسة) أو يزاول نشاطاً كالمذكور آنفاً فإنه يجوز فرض الضريبة على أرباح المشروع (المؤسسة) في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن فقط بالنسبة للجزء الذي يمكن أن ينسب منها إلى تلك المنشأة الدائمة.

(و) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لأي جمع بين الأنشطة المذكورة في الفقرات الفرعية من (أ إلى هـ) شرط أن يكون مجمل النشاط بالمقر الثابت للعمل الناتج عن هذا الجمع ذا طبيعة تحضيرية أو مساعدة.

5- بالرغم من أحكام الفقرتين 1 و2 السابق ذكرهما، إذا عمل شخص غير الوكيل ذي الوضع المستقل الذي تنطبق عليه الفقرة 8، في دولة متعاقدة لصالح مشروع (مؤسسة) تابع للدولة المتعاقدة الأخرى، فإن ذلك المشروع (المؤسسة) سيعتبر بأن له منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة المذكورة أو لا فيما يتعلق بأية أنشطة يقوم بها ذلك الشخص لصالح المشروع (المؤسسة)، إذا تحققت إحدى الحالات الآتية :

(أ) كان لديه ويزاول بشكل معتاد في الدولة المتعاقدة المذكورة أو لسلطة لإبرام العقود باسم ذلك المشروع (المؤسسة)، إلا إذا كانت أنشطة ذلك الشخص محدودة بتلك المذكورة في الفقرة 6 والتي، إن تمت ممارستها من خلال مقر ثابت للعمل، لا تجعل من هذا المقر الثابت منشأة دائمة طبقاً لأحكام هذه الفقرة،

(ب) لم يكن له مثل هذه السلطة، ولكنه عادة يحتفظ في الدولة المتعاقدة المذكورة أو لا بمخزون من سلع أو بضائع مملوكة لمثل هذا المشروع (المؤسسة) ويقوم بتسليم سلع أو بضائع منها بصفة منتظمة نيابة عن هذا المشروع (المؤسسة)،

(ج) كان يضمن بشكل معتاد في الدولة المتعاقدة المذكورة أو لا طلبات شراء، بشكل مطلق أو شبه مطلق للمشروع (للمؤسسة) ذاته أو لمثل هذا المشروع (المؤسسة) ومشروعات (مؤسسات) أخرى يسيطر عليها هذا المشروع (المؤسسة) أو له مصلحة مسيطرة فيها،

(د) كان، بحكم عمله هذا، يقوم في تلك الدولة المتعاقدة ولصالح المشروع (المؤسسة) بتصنيع سلع أو بضائع مملوكة للمشروع (للمؤسسة).

6- لا يعتبر أن لمشروع (مؤسسة) تابع لدولة متعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى مجرد أن المشروع (المؤسسة) يزاول العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال سمسار أو وكيل بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي وضع مستقل، بشرط أن يكون تصرف هؤلاء الأشخاص في النطاق المعتاد لأعمالهم. ولكن إذا كرست كل أنشطة ذلك الوكيل أو معظمها لصالح ذلك المشروع (المؤسسة) ومشاريع (مؤسسات) أخرى، يكون مسيطراً عليها من قبله أو له حصة مسيطرة فيها، فإنه لن يعتبر وكيلًا ذا وضع مستقل في مفهوم هذه الفقرة.

تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع (للمؤسسة) على مختلف أجزائه، فإن أحكام الفقرة 2 من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي ستخضع للضريبة على أساس مثل هذا التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف، غير أن طريقة التقسيم النسبي المتبعة يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المتضمنة في هذه المادة.

6- إذا كانت المعلومات المتوفرة للسلطة المختصة في دولة متعاقدة غير كافية لتحديد الأرباح التي تنسب للمنشأة الدائمة لشخص ما، فلا شيء في هذه المادة سوف يؤثر على تطبيق أي قوانين أو نظم لتلك الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بتحديد الالتزام الضريبي لتلك المنشأة الدائمة وذلك بوضع تقدير للأرباح التي ستخضع للضريبة لتلك المنشأة الدائمة بواسطة السلطة المختصة لتلك الدولة المتعاقدة، شريطة أن تطبق تلك القوانين أو النظم وفقاً لمبادئ هذه المادة مع الأخذ بعين الاعتبار المعلومات المتوفرة للسلطة المختصة.

7- لأغراض الفقرات السابقة، تحدد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة بذات الكيفية عاماً بعد عام ما لم يوجد سبب وجيه وكاف يقضي بغير ذلك.

8- حيثما تشتمل الأرباح على بنود للدخل أو أرباح تمت معالجتها على حدة في مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن أحكام تلك المواد لن تتأثر بأحكام هذه المادة.

المادة 8

النقل البحري والجوي

1- تخضع أرباح مشروع تابع لدولة متعاقدة من تشغيل سفن أو طائرات في النقل الدولي للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.

2- لأغراض هذه المادة، فإن أرباح تشغيل السفن أو الطائرات في حركة النقل الدولي تشمل:

(أ) الأرباح الناتجة من تأجير السفن والطائرات دون طاقم،

(ب) الأرباح من استعمال أو صيانة أو تأجير الحاويات والتي تستعمل لشحن السلع والبضائع.

حينما يكون ذلك التأجير أو ذلك الاستعمال أو الصيانة، وذلك حسب الحالة، تابع لحركة السفن أو الطائرات في النقل الدولي.

2- مع مراعاة أحكام الفقرة 3، حيثما يزاول مشروع (مؤسسة) تابع لدولة متعاقدة نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة قائمة فيها، فسوف تنسب في كل دولة متعاقدة إلى تلك المنشأة الدائمة الأرباح التي يمكن أن تحققها فيما لو كانت مشروعاً (مؤسسة) متميزاً ومستقلاً يباشر نفس الأنشطة أو أنشطة مشابهة تحت نفس الظروف أو في ظروف مشابهة ويتعامل بصورة مستقلة تماماً مع المشروع (المؤسسة) الذي يعتبر منشأة دائمة له.

3- عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة، تخضع المصاريف القابلة للخصم الخاصة بالمنشأة الدائمة بما في ذلك المصاريف التنفيذية والمصاريف الإدارية العامة التي أنفقت سواء في الدولة الكائنة بها المنشأة الدائمة أو في غيرها، أخذاً بعين الاعتبار أية قوانين أو نظم مطبقة في الدولة المتعاقدة المعنية.

ومع ذلك، لا يسمح بخصم أية مبالغ - بخلاف مبالغ إعادة التسديد للنفقات الفعلية - تدفعها المنشأة الدائمة للمركز الرئيسي للمشروع (للمؤسسة) أو أي مكاتب تابعة لهذا المشروع (المؤسسة)، على سبيل الإتاوة أو الرسوم أو أي مبالغ أخرى مماثلة تدفع في مقابل استعمال لبراءة اختراع أو لأي حقوق أخرى أو على سبيل العمولة، مقابل خدمات معينة تم تقديمها أو مقابل أعمال الإدارة أو فوائد عن أموال - ما عدا في حالة المشروعات (المؤسسات) المصرفية - تم إقراضها للمنشأة الدائمة.

وبالمثل عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة فلا يعتبر ربحاً لها أي مبالغ (بخلاف مبالغ إعادة التسديد للنفقات الفعلية) تستحق المنشأة الدائمة على المركز الرئيسي للمشروع (للمؤسسة) أو أي من مكاتبه كإتاوات أو رسوم أو أي مبالغ أخرى مماثلة مقابل استعمال لبراءة اختراع أو لأي حقوق أخرى أو كعمولة في مقابل خدمات معينة تم تقديمها أو مقابل أعمال الإدارة أو كفائدة - فيما عدا المشروعات (المؤسسات) المصرفية - عن أموال تم إقراضها من المنشأة الدائمة للمركز الرئيسي للمشروع (للمؤسسة) أو أحد مكاتبه، وذلك وفقاً للقواعد المعمول بها في الدولة المتعاقدة الخاضع فيها الدخل للضريبة.

4- لا تنسب أي أرباح إلى منشأة دائمة مجرد قيام تلك المنشأة الدائمة بشراء سلع أو بضائع للمشروع (للمؤسسة).

5- إذا جرى العرف في دولة متعاقدة على تحديد الأرباح التي تنسب إلى منشأة دائمة على أساس

الأخرى والذي هو المالك المستفيد لأرباح الأسهم هذه، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

لا تؤثر هذه الفقرة على الضريبة التي تخضع لها الشركة فيما يتعلق بالأرباح التي تدفع منها أرباح الأسهم.

2- يعني مصطلح "أرباح الأسهم" حسب استخدامه في هذه المادة، الدخل من الأسهم أو أسهم "الانتفاع" أو حقوق "الانتفاع" أو أسهم التعدين أو أسهم المؤسسين أو حقوق أخرى، التي لا تمثل مطالبات ديون، المساهمة في الأرباح، وكذلك الدخل الذي قد يخضع لنفس الضرائب مثل الدخل من الأسهم طبقاً لقوانين الدولة المتعاقدة التي تعتبر الشركة الموزعة للدخل مقيمة فيها.

3- لا تنطبق أحكام الفقرة 1 إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم كونه مقيماً في دولة متعاقدة يزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة الدافعة لأرباح الأسهم من خلال منشأة دائمة تقع فيها، أو يؤدي في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مركز ثابت فيها وكانت الملكية التي تدفع بسببها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت. في مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة 7 أو المادة 14، حسبما تكون الحالة.

4- حيثما تحصل شركة مقيمة في دولة متعاقدة على أرباح أو دخل من الدولة المتعاقدة الأخرى، فإنه لا يجوز لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أي ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة إلا بقدر ما يدفع من أرباح الأسهم هذه إلى مقيم في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى والذي هو المالك المستفيد من أرباح الأسهم أو بالقدر الذي تكون فيه الملكية التي تدفع بسببها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة أو مركز ثابت يقع في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، ولا يجوز لها إخضاع الأرباح غير الموزعة للشركة للضريبة التي تفرض على الأرباح غير الموزعة، حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل ناشئ في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

3- تطبق أحكام الفقرة 1 على الأرباح الناتجة من المشاركة في اتحاد أو عمل تجاري مشترك أو في وكالة تشغيل دولية.

المادة 9

المشروعات (المؤسسات) المشتركة

1- حيثما:

أ) يساهم مشروع (مؤسسة) تابع لدولة متعاقدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو السيطرة على أو في رأسمال مشروع (مؤسسة) تابع للدولة المتعاقدة الأخرى،

ب) يساهم نفس الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو السيطرة على أو في رأسمال مشروع (مؤسسة) تابع لدولة متعاقدة ومشروع (مؤسسة) تابع للدولة المتعاقدة الأخرى،

وفي أي من الحالتين، إذا وضعت أو فرضت شروط فيما بين المشروعين (المؤسستين) في علاقاتهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي توضع بين مشروعين (مؤسستين) مستقلتين، فإن أي أرباح كانت ستتحقق لأحد المشروعين (المؤسستين) لولا وجود هذه الشروط، لكنها لم تتحقق نتيجة لذلك، فإنه يجوز إضافتها إلى أرباح ذلك المشروع (المؤسسة) وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.

2- إذا أدرجت دولة متعاقدة ضمن أرباح مشروع (مؤسسة) تابع لتلك الدولة المتعاقدة - وأخضعها للضريبة تبعاً لذلك - أرباح مشروع (مؤسسة) تابع للدولة المتعاقدة الأخرى وخاضعة للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى وكانت الأرباح التي تم إدراجها أرباحاً كان من الممكن أن تتحقق لمشروع (مؤسسة) في الدولة المتعاقدة المذكورة أو لولا كانت الشروط الموضوعية بين المشروعين (المؤسستين) هي نفس الشروط التي توضع عادة بين مشروعين (مؤسستين) مستقلين، فإن على الدولة المتعاقدة الأخرى أن تقوم بإجراء التعديل الملائم لمبلغ الأرباح التي تخضعه للضريبة. وعند إجراء مثل هذا التعديل تراعى الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

المادة 10

أرباح الأسهم

1- أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة

المطالبة بالدين التي تدفع عنها، تتجاوز القيمة التي كان من الممكن الاتفاق عليها بين الدافع والمالك المستفيد من هذه الفائدة في غياب مثل هذه العلاقة، عندئذ تطبق أحكام هذه المادة فقط على القيمة المذكورة الأخيرة. في مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل دولة متعاقدة مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية.

المادة 12 الأتاوات

1- يجوز أن تخضع الأتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى والذي هو المالك المستفيد من تلك الأتاوات، للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- ومع ذلك، يجوز أن تخضع أيضاً تلك الأتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ووفقاً لقانون تلك الدولة المتعاقدة، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الأتاوات مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تزيد عن 15% (خمس عشرة بالمائة) من القيمة الإجمالية للأتاوات.

3- يعني مصطلح "أتاوات" حسب استخدامه في هذه المادة المدفوعات من أي نوع التي يتم دفعها كمقابل للتصرف في أو لاستعمال أو حق استعمال أي حقوق تأليف عمل أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك الأفلام السينمائية والعمل بأفلام أو أشرطة أو أي وسائل إنتاج أخرى تستخدم فيما يتعلق بالبحث التلفزيوني أو الإذاعي أو أي براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو مخطط أو تركيبية أو عملية إنتاجية سرية، أو معلومات متعلقة بخبرات صناعية أو تجارية أو علمية.

4- لا تنطبق أحكام الفقرتين 1 و2 إذا كان المالك المستفيد من الأتاوات كونه مقيماً في دولة متعاقدة يزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيها الأتاوات من خلال منشأة دائمة تقع في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو يؤدي في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت يقع في الدولة المتعاقدة الأخرى، وكان الحق أو الملكية اللذان تدفع عنهما الأتاوات يرتبطان ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت. في مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة 7 أو المادة 14، حسبما تكون الحالة.

المادة 11

الفائدة

1- الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى والذي هو المالك المستفيد لهذه الفائدة، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- يعني مصطلح "الفائدة" حسب استخدامه في هذه المادة، الدخل الناشئ من مطالبات الديون بكافة أنواعها، سواء كانت مضمونة أو غير مضمونة برهن وسواء كانت تحمل حق المساهمة في أرباح المدين أم لا تحمل هذا الحق، وعلى وجه الخصوص الدخل من الأموال العمومية والدخل من السندات أو سندتات الدين، بما في ذلك علاوات الإصدار والجوائز المرتبطة بتلك الأموال أو السندات أو سندتات الدين.

لأغراض هذه المادة لا تعتبر الغرامات المترتبة عن التأخير في الأداء مثابة فوائد.

3- لا تنطبق أحكام الفقرة 1، إذا كان المالك المستفيد من الفائدة كونه مقيماً في دولة متعاقدة يزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الفائدة من خلال منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو يزاول في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مركز ثابت يقع في الدولة المتعاقدة الأخرى، وكانت المديونية التي تدفع بسببها الفائدة مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو ذلك المركز الثابت. في مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة 7 أو المادة 14، حسبما تكون الحالة.

4- تعتبر الفائدة قد نشأت في دولة متعاقدة عندما يكون دافع الفائدة مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة. غير أنه إذا كان للشخص الذي يدفع الفائدة، سواء كان مقيماً في الدولة المتعاقدة أو غير مقيم فيها، منشأة دائمة أو المركز الثابت في دولة متعاقدة وكانت المديونية التي تدفع عنها الفائدة مرتبطة بالمنشأة الدائمة أو المركز الثابت وتحملت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت عبء هذه الفائدة، فإن مثل هذه الفائدة تعتبر عندئذ نشأت في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.

5- حيثما يتبين، استناداً إلى علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد من هذه الفائدة أو بينهما معاً وبين شخص آخر، أن قيمة الفائدة، مع مراعاة

4- تخضع الأرباح الناتجة من نقل ملكية أي أموال غير تلك المشار إليها في الفقرات 1 و2 و3 للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف في الملكية.

المادة 14

الخدمات الشخصية المستقلة

1- الدخل الذي يكتسبه مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بخدمات مهنية أو أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة، يخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة إلا في إحدى الحالات التالية، وعندها يجوز إخضاع هذا الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى:

(أ) إذا كان لديه مركز ثابت متاح له بصفة منتظمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء أنشطته، في مثل هذه الحالة فقط ذلك الجزء من الدخل الذي ينسب إلى ذلك المركز الثابت يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة،

(ب) إذا كانت إقامته في الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو لفترات لا تتجاوز في مجموعها 183 يوماً من السنة المالية المعنية، في مثل هذه الحالة فقط ذلك الجزء من الدخل الذي ينتج من الدولة المتعاقدة الأخرى خلال المدة أو المدد المشار إليها يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة.

2- تشمل عبارة "الخدمات المهنية" بوجه خاص، الأنشطة المستقلة العلمية أو الأدبية أو الفنية أو التربوية أو التعليمية، وكذلك الأنشطة المستقلة التي يزاولها الأطباء والمحامون والمهندسون والمعماريون وأطباء الأسنان والمحاسبون.

المادة 15

الخدمات الشخصية التابعة

1- مع مراعاة أحكام المواد 16 و18 و19 و20 و21، فإن الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بوظيفة، تكون قابلة للخضوع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة ما لم تزاو الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا تمت مزاولة الوظيفة على ذلك النحو، فإنه يجوز إخضاع المكافآت المكتسبة من الوظيفة للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

5- تعتبر الأتاوات قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان دافع الأتاوات مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة. غير أنه، إذا كان الشخص الدافع للأتاوات، سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أو غير مقيم فيها، يملك في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو مركزاً ثابتاً، الذي من أجله تم إبرام العقد المؤدي إلى دفع الأتاوات، وعندما تتحمل تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت عبء تلك الأتاوات، فإن هذه الأتاوات تعتبر عندئذ قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.

6- حيثما يتبين بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد لهذه الأتاوات أو بينهما معاً وبين شخص آخر، أن قيمة الأتاوات، مع الأخذ بعين الاعتبار الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع مقابلها تتجاوز القيمة التي كان من الممكن أن يتم الاتفاق عليها بين الدافع والمالك المستفيد في غياب مثل هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة تنطبق فقط على القيمة المذكورة الأخيرة. في مثل هذه الحالة، يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدتين، مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

المادة 13

الأرباح الرأسمالية

1- تخضع الأرباح التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية أموال غير منقولة مشاراً إليها في المادة 6 وتقع في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقولة التي تشكل جزءاً من الممتلكات التجارية لمنشأة دائمة يمتلكها مشروع (مؤسسة) تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو من أموال منقولة متعلقة بمركز ثابت يتوفر لمقيم من دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة، بما في ذلك الأرباح التي تنشأ من نقل ملكية مثل هذه المنشأة الدائمة (وحدها أو مع المشروع (المؤسسة) ككل)، أو من نقل ملكية مثل هذا المركز الثابت، تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

3- تخضع الأرباح الناتجة لمشروع (مؤسسة) تابع لدولة متعاقدة من نقل ملكية السفن أو الطائرات العاملة في مجال النقل الدولي أو الأموال المنقولة المتعلقة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات، للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.

3 - لا تنطبق أحكام الفقرتين 1 و 2 على الدخل المكتسب من قبل فنان أو رياضي مقيم في دولة متعاقدة من جراء نشاطه في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الزيارة إلى الدولة المتعاقدة الأخرى قد تمت ضمن إطار برنامج المبادلات الثقافية أو الرياضية المتفق عليها من قبل كلتا الدولتين المتعاقدتين.

المادة 18

المعاشات التقاعدية والمرتبات العمرية

مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من المادة 19، فإن المعاشات التقاعدية والمكافآت الأخرى المماثلة والمرتبات العمرية التي تدفع للفرد المقيم في دولة متعاقدة مقابل خدمة سابقة تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.

المادة 19

الخدمات الحكومية (الوظائف العمومية)

1 - أ) الأجور والرواتب والمكافآت المشابهة، ما عدا المعاشات التقاعدية التي تدفع من قبل دولة متعاقدة أو قسم سياسي فرعي أو سلطة محلية تتبع لها إلى فرد مقابل خدمات أداها لتلك الدولة المتعاقدة أو للقسم الفرعي أو للسلطة، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة،

ب) ومع ذلك، فإن مثل هذه الأجور والرواتب والمكافآت المشابهة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات قد تم أداؤها في تلك الدولة المتعاقدة، وكان الفرد مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة وتوفر فيه أحد الشرطين الآتيين :

- (1) أن يكون المقيم أحد مواطني تلك الدولة المتعاقدة،
- (2) لم يصبح مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة فقط لغرض تقديم الخدمات.

2 - أ) يخضع أي معاش تقاعدي يُدفع من قبل، أو من صناديق مؤسسة من قبل، دولة متعاقدة أو قسم سياسي فرعي أو سلطة محلية تتبع لها إلى فرد مقابل خدمات أداها لتلك الدولة المتعاقدة أو للقسم الفرعي أو للسلطة، للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة،

2 - بالرغم من أحكام الفقرة 1، فإن المكافآت التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بوظيفة تتم مزاولتها في الدولة المتعاقدة الأخرى، تكون قابلة للخضوع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً إذا توفرت كافة الشروط التالية :

أ) تواجد المستلم في الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو لفترات لا تتجاوز في مجموعها 183 يوماً في السنة المالية المعنية،

ب) دفعت المكافآت بواسطة أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى،

ج) لم تتحمل المكافآت منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى.

3 - بالرغم من الأحكام السابقة لهذه المادة، فإن المكافآت المكتسبة من وظيفة تزاوّل على متن سفينة أو طائرة يتم تشغيلها في مجال النقل الدولي من قبل شركة تابعة لدولة متعاقدة تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.

المادة 16

أتعاب أعضاء مجلس الإدارة

أتعاب أعضاء مجلس الإدارة والمدفوعات المماثلة التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس إدارة أو في جهاز مماثل لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً.

المادة 17

الفنانون و الرياضيون

1 - على الرغم من أحكام المادتين 14 و 15، فإن الدخل الذي يكتسبه مقيم في دولة متعاقدة بصفته فناناً كـ ممثل مسرحي أو سينمائي أو إذاعي أو تلفزيوني أو موسيقياً أو رياضياً من أنشطته الشخصية التي مارسها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز إخضاعه للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2 - حيثما يستحق دخل مقابل أنشطة شخصية زاوّلها فنان أو رياضي بصفته المذكورة وكان ذلك الدخل ليس للفنان أو الرياضي نفسه ولكن لشخص آخر، فإن ذلك الدخل، وبالرغم من أحكام المواد 7 و 14 و 15، يجوز إخضاعه للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمت فيها ممارسة أنشطة الفنان أو الرياضي.

المادة 22**الدخل الأخر**

تخضع عناصر دخل المقيم في دولة متعاقد، أينما تنشأ، التي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية، للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.

المادة 23**إلغاء الازدواج الضريبي**

يتم إلغاء الازدواج الضريبي بالكيفية الآتية :

1 - إذا حصل مقيم بدولة متعاقد على دخل تفرض عليه الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية، فإنه يتعين على الدولة الأولى أن تخصم من الضريبة التي قامت بتحصيلها من دخل هذا المقيم مبلغا يعادل مبلغ الضريبة على الدخل المؤداة في هذه الدولة الأخرى،

وفي هذه الحالة، فإن مبلغ الخصم المذكور لا ينبغي أن يتجاوز جزء الضريبة على الدخل المحسوب قبل الخصم، والمطابق للدخل المفروضة عليه الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 - لأغراض هذه المادة، فإن الزكاة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 3 من المادة (2) تعتبر بمثابة ضريبة دخل.

3 - لأغراض منح خصم في دولة متعاقد، تشمل الضريبة المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى الضريبة المفترض دفعها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى وتم الإعفاء منها أو تخفيضها طبقاً لقوانين أو إجراءات خاصة بالحوافز الاستثمارية هدفها تشجيع التنمية الاقتصادية في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة 24**عدم التمييز**

1 - يجب ألا يخضع مواطنو دولة متعاقد في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة أو ما يتصل بها من التزام تختلف أو تكون أكثر عبءاً من الضرائب التي يخضع أو يمكن أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة الأخرى الذين يوجدون في نفس الوضعية خصوصاً فيما يتعلق بالإقامة. ويطبق هذا الإجراء كذلك - بالرغم من أحكام المادة (1) - على الأشخاص غير المقيمين بدولة متعاقد أو بالدولتين المتعاقدتين معاً.

(ب) ومع ذلك، فإن مثل هذا المعاش التقاعدي يخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الفرد مقيماً ومواطناً من تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

3 - تنطبق أحكام المواد 15 و 16 و 17 و 18 على الأجور والرواتب والمكافآت المشابهة الأخرى وعلى المعاشات التقاعدية المتعلقة بتأدية خدمات مرتبطة بأعمال تمت مزاولتها من قبل دولة متعاقد أو قسم سياسي فرعي أو سلطة محلية تتبع لها.

المادة 20**المدرسون والباحثون**

الفرد الذي يكون أو كان قبيل زيارته لدولة متعاقد مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، والذي بدعوة من حكومة الدولة المتعاقدة المذكورة أو لاً أو جامعة أو كلية أو مدرسة أو متحف أو أي مؤسسة ثقافية في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً، أو بموجب برنامج رسمي للتبادل الثقافي، تواجد في الدولة المتعاقدة لمدة لا تزيد عن سنتين متتاليتين فقط لغرض التدريس أو إلقاء محاضرات أو عمل أبحاث في مثل هذه المؤسسات، يعفى من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بالمكافآت من هذا النشاط.

المادة 21**الطلاب والمتدربون**

1 - المبالغ التي يتسلمها طالب أو متدرب مهني لغرض معيشته أو دراسته أو تدريبه، ويكون أو كان قبيل زيارته لدولة متعاقد مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى وتواجد في الدولة المتعاقدة المذكورة أو لاً فقط لغرض دراسته أو تدريبه، لا تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة، شرط أن تكون تلك المبالغ ناتجة من مصادر خارج تلك الدولة المتعاقدة.

2 - فيما يتعلق بالهبات والمنح الدراسية والمكافآت من الخدمة غير المشمولة بالفقرة 1، فإن الطالب أو المتدرب المهني المذكور في الفقرة 1، يستحق بالإضافة إلى ذلك، خلال فترة دراسته أو تدريبه، نفس الإعفاءات والمساعدات والخصومات المتوفرة للمقيمين في الدولة المتعاقدة التي يقوم بزيارتها، فيما يتعلق بالضرائب.

الاتفاقية، فيمكنه، بصرف النظر عن وسائل المعالجة المنصوص عليها في القوانين المحلية لكلتا الدولتين المتعاقدين، أن يعرض قضيته أمام السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة التي يقيم فيها أو للسلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي يكون من مواطنيها إذا كانت قضيته تندرج تحت الفقرة 1 من المادة 24، ويجب عرض القضية خلال ثلاث (3) سنوات من تاريخ أول إخطار بالإجراء الذي نتج عنه فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.

2- يتعين على السلطة المختصة، إذا بدا لها الاعتراض مبررا وإذا لم تكن هي ذاتها قادرة على التوصل إلى حل مرض، أن تسعى إلى تسوية القضية عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة بالدولة المتعاقدة الأخرى، بقصد تجنب فرض ضريبة لا تتفق مع هذه الاتفاقية. أي حل يتم التوصل إليه يجب تطبيقه دون النظر لأي حدود زمنية في القوانين المحلية للدولتين المتعاقدين.

3- يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين أن تسعى عن طريق الاتفاق المتبادل فيما بينهما لتذليل أي صعوبات أو غموض ينشأ فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية. كما يجوز لها التشاور فيما بينها لإلغاء الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ترد في هذه الاتفاقية.

4- يجوز أن تتصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين مع بعضها مباشرة بغرض التوصل إلى اتفاق فيما يتعلق بمضمون الفقرات المتقدمة.

المادة 26

تبادل المعلومات

1- يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين أن تتبادل المعلومات كلما كان ذلك ضرورياً لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو القوانين المحلية للدولتين المتعاقدين فيما يتعلق بالضرائب المشمولة في هذه الاتفاقية طالما أن تلك الضرائب ليست مخالفة للاتفاقية. وتعامل أي معلومات تتلقاها دولة متعاقدة باعتبارها سرية على نفس النحو الذي تعامل به المعلومات التي يتم الحصول عليها وفقا للقوانين المحلية لتلك الدولة المتعاقدة، ولا يتم إفشاؤها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية) التي تعمل في مجال تقدير أو تحصيل أو تنفيذ أو إقامة الدعوى أو البت في الطعون فيما يتعلق بالضرائب المشمولة لهذه الاتفاقية. ولا يستخدم مثل هؤلاء الأشخاص أو السلطات تلك المعلومات إلا لمثل هذه الأغراض. ويجوز لهم إفشاء المعلومات في إجراءات المحكمة العلنية أو في الأحكام القضائية.

2- يجب ألا تفرض ضريبة على منشأة دائمة لمشروع (مؤسسة) تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى بطريقة تكون أقل رعاية عما يفرض على مشاريع (مؤسسات) تابعة لدولة ثالثة، تباشر نفس الأنشطة في نفس الظروف. يجب أن لا يفسر هذا الحكم على أنه يلزم دولة متعاقدة بأن تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أي خصومات شخصية، أو تخفيضات من القاعدة الضريبية أو من الضريبة بسبب الوضع المدني أو المسؤوليات العائلية والتي قد تمنحها لمقيميها.

3- باستثناء تطبيق أحكام الفقرة 1 من المادة (9) أو الفقرة (5) من المادة (11) أو الفقرة (6) من المادة (12) من هذه الاتفاقية، فإن الفوائد والأتاوات وأي مصروفات أخرى مدفوعة من قبل مشروع (مؤسسة) تابع لدولة متعاقدة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، يسمح ولغرض تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لذلك المشروع (المؤسسة)، بخصمها تحت نفس الشروط كما لو كانت مدفوعة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً.

4- إن المشروعات (المؤسسات) التابعة لدولة متعاقدة التي يكون رأس مالها مملوكا كلياً أو جزئياً أو مهيمناً عليها بشكل مباشر أو غير مباشر، من قبل واحد أو أكثر من المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى، لن تخضع في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً لأي ضرائب أو التزامات متعلقة بها يمكن أن تكون أكثر عبءاً من الضرائب والالتزامات المتعلقة بها التي قد تخضع لها مشروعات (مؤسسات) أخرى مثيلة يكون رأس مالها مملوكا كلياً أو جزئياً أو مهيمناً عليها بشكل مباشر أو غير مباشر، من قبل واحد أو أكثر من المقيمين في الدولة الأولى.

5- يجب أن لا يفسر ما جاء في هذه المادة على أنه يضع إلزاماً قانونياً على دولة متعاقدة بأن تشمل المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى بصفة أو معاملة أو تفضيل أو امتياز قد يمنح لأي دولة ثالثة أو للمقيمين فيها بموجب تكوين اتحاد جمركي أو اتحاد اقتصادي أو منطقة تجارة حرة أو أي ترتيب إقليمي أو شبه إقليمي يتعلق كلياً أو أساساً بالضرائب أو انتقال رؤوس الأموال التي قد تكون الدولة المتعاقدة المذكورة أو لأطرافاً فيها.

المادة 25

إجراءات الاتفاق المتبادل

1- حيثما يعتبر شخص أن إجراءات إحدى الدولتين المتعاقدين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه

(أ) فيما يتعلق بالضرائب المخصومة عند المنبع، على المبالغ المدفوعة أو المخصومة في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة التالية لتلك التي يتم فيها دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ،

(ب) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى، على الفترات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة التالية لتلك التي يتم فيها دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

المادة 30

المدة والإنهاء

تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول لمدة خمس (5) سنوات وتستمر بعد ذلك نافذة المفعول لمدة أولمدد مماثلة ما لم تخطر إحدى الدولتين المتعاقدين الدولة الأخرى خطياً قبل ستة (6) أشهر على الأقل من انتهاء المدة الأولية أو أي مدة لاحقة، عن نيتها في إنهاء هذه الاتفاقية. وفي مثل هذه الحالة، يتوقف سريان الاتفاقية في كلتا الدولتين المتعاقدين :

(أ) فيما يتعلق بالضرائب التي تخصم عند المنبع، على المبالغ المدفوعة أو المخصومة في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة التالية لتلك التي قدم فيها إخطار الإنهاء،

(ب) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى، على الفترات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة التالية لتلك التي قدم فيها إخطار الإنهاء.

المادة 31

إلغاء الاتفاقية السابقة

تحل هذه الاتفاقية محل الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الكويت لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل والموقعة في الكويت بتاريخ الرابع من جمادى الأولى عام 1427 هـ الموافق 30 مايو سنة 2006.

إثباتاً لذلك قام الموقعان أدناه المفوضان حسب الأصول بتوقيع هذه الاتفاقية.

حررت في الكويت يوم الأحد بتاريخ 14 من شهر ربيع الثاني عام 1429 هـ الموافق 20 أبريل سنة 2008، من نسختين أصليتين باللغة العربية ولكل من النسختين حجية متساوية.

من حكومة
دولة الكويت
مصطفى جاسم الشمالي
وزير المالية

من حكومة
الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية
كريم جودي
وزير المالية

2 - لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرة 1 بما يؤدي إلى إلزام دولة متعاقدة :

(أ) بتنفيذ إجراءات إدارية مخالفة للقوانين والممارسات الإدارية في تلك الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى،

(ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو من خلال الإجراءات الإدارية المعتادة الخاصة بتلك الدولة أو الدولة المتعاقدة الأخرى،

(ج) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء أي أسرار تتعلق بالتجارة أو العمل أو الصناعة أو المعاملات التجارية أو المهنية أو العمليات التجارية أو معلومات، قد يكون الكشف عنها مخالفاً للسياسة العامة (النظام العام).

المادة 27

أحكام متنوعة

1 - يجب أن لا تفسر أحكام هذه الاتفاقية على أنها تحد أو تمنع أي إعفاء أو تخفيض أو خصم ضريبي أو علاوات أخرى تمنح الآن أو مستقبلاً :

(أ) بموجب قوانين دولة متعاقدة فيما يتعلق بتحديد الضريبة التي قد تفرض من قبل تلك الدولة المتعاقدة،

(ب) بموجب أي اتفاق خاص متعلق بالتعاون الاقتصادي أو الفني بين الدولتين المتعاقدين.

2 - يحق للسلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقدين إصدار نظم لغرض تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.

المادة 28

أعضاء البعثات الدبلوماسية

والهيئات القنصلية

لا يمس أي نص في هذه الاتفاقية بالامتيازات الضريبية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو الهيئات القنصلية أو موظفي المنظمات الدولية بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام اتفاقيات خاصة.

المادة 29

النفاز

تخطر كل من الدولتين المتعاقدين الأخرى كتابة باستكمال الإجراءات الدستورية لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ. وتدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ استلام آخر الإخطارين وتسري أحكامها في كلتا الدولتين المتعاقدين :

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 15-195 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2015،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-23 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2015،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2015

اعتماد قدره تسعة ملايين وتسعمائة وسبعة وأربعون مليوناً وأربعمائة وتسعة وسبعون ألف دينار (9.947.479.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخص ميزانية سنة 2015 اعتماد قدره تسعة ملايين وتسعمائة وسبعة وأربعون

مليوناً وأربعمائة وتسعة وسبعون ألف دينار (9.947.479.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الباب رقم 42-03 "التعاون الدولي".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 15-196 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العدل.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2015،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-26 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل، حافظ الأختام من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2015،

يرسم ما يأتي :**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 2015

اعتماد قدره خمسة وخمسون مليون دينار (55.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2015

اعتماد قدره خمسة وخمسون مليون دينار

(55.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة العدل وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير العدل، حافظ الأختام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المخصصة (دج)
	الفرع الأول	
	مديرية الإدارة العامة	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح القضائية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
11 - 34	المصالح القضائية - تسديد النفقات.....	15.000.000
12 - 34	المصالح القضائية - الأدوات والأثاث.....	7.000.000
13 - 34	المصالح القضائية - اللوازم.....	7.000.000
14 - 34	المصالح القضائية - التكاليف الملحقة.....	9.000.000
	مجموع القسم الرابع	38.000.000
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
11 - 35	المصالح القضائية - صيانة المباني.....	7.000.000
	مجموع القسم الخامس	7.000.000
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
11 - 37	المصالح القضائية - نفقات القضاء الجنائي.....	4.000.000
	مجموع القسم السابع	4.000.000
	مجموع العنوان الثالث	49.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	49.000.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المخصصة (دج)
	الفرع الجزئي الثالث	
	الحاكم الإدارية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
41 - 34	الحاكم الإدارية - تسديد النفقات.....	500.000
42 - 34	الحاكم الإدارية - الأدوات والأثاث.....	900.000
43 - 34	الحاكم الإدارية - اللوازم.....	1.200.000
44 - 34	الحاكم الإدارية - التكاليف الملحقة.....	1.100.000
	مجموع القسم الرابع	3.700.000
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
41 - 35	الحاكم الإدارية - صيانة المباني.....	2.300.000
	مجموع القسم الخامس	2.300.000
	مجموع العنوان الثالث	6.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الثالث	6.000.000
	مجموع الفرع الأول	55.000.000
	مجموع الامتدادات المخصصة.....	55.000.000

- وبمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2015،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-52 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصيد البحري والموارد الصيدية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2015،

مرسوم رئاسي رقم 15-197 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2015

اعتماد قدره اثنا عشر مليوناً وخمسمائة ألف دينار (12.500.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2015 اعتماد

قدره اثنا عشر مليوناً وخمسمائة ألف دينار (12.500.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية وفي الباب رقم 37-01 "الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الصيد

البحري والموارد الصيدية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 7 شوال عام 1436 الموافق 23

يوليو سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 15-203 مؤرخ في 10 شوال عام

1436 الموافق 26 يوليو سنة 2015، يعدّل المرسوم

الرئاسي رقم 01-197 المؤرخ في أول جمادى

الأولى عام 1422 الموافق 22 يوليو سنة 2001 الذي

يحدّد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية

وتنظيمها.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 77-8 و125

(الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-197 المؤرخ

في أول جمادى الأولى عام 1422 الموافق 22 يوليو سنة

2001 الذي يحدّد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية

وتنظيمها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدّل أحكام المادة 13 من المرسوم

الرئاسي رقم 01-197 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2001

والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 13 : تلحق بمدير الديوان :

- المديرية العامة للتشريفات،

- مديرية الصحافة والاتصال،

- مديرية العرائض والعلاقات مع المواطنين،

- مديرية الترجمة الفورية وفن الخط".

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 شوال عام 1436 الموافق 26

يوليو سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم تنفيذي رقم 15-206 مؤرخ في 11 شوال عام

1436 الموافق 27 يوليو سنة 2015، يعدل ويتم

المرسوم التنفيذي رقم 11-252 المؤرخ في 12

شعبان عام 1432 الموافق 14 يوليو سنة 2011 الذي

يحدّد كفاءات تسيير حساب التخصيص

الخاص رقم 137-302 الذي عنوانه " الصندوق

الوطني لدعم الاستثمار للكهربة والتوزيع

العمومي للغاز".

إن الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية

ووزير الطاقة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125

(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع

الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن

قانون المالية لسنة 2015، لا سيما المادة 105 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 - 125

المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة

2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-252 المؤرخ

في 12 شعبان عام 1432 الموافق 14 يوليو سنة 2011

الذي يحدّد كفاءات تسيير حساب التخصيص

الخاص رقم 137-302 الذي عنوانه " الصندوق

الوطني لدعم الاستثمار للكهربة والتوزيع العمومي

لغاز"، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

مرسوم تنفيذي رقم 15-207 مؤرخ في 11 شوال عام 1436 الموافق 27 يوليو سنة 2015، يحدد كيفيات المبادرة بالخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة وإعداده.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الموارد المائية والبيئة،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 06-06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتضمن القانون التوجيهي للمدينة،

- وبمقتضى القانون رقم 10-02 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 - 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات المبادرة بالخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة وإعداده.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم ويتم المرسوم التنفيذي رقم 11-252 المؤرخ في 12 شعبان عام 1432 الموافق 14 يوليو سنة 2011 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 137-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني لدعم الاستثمار للكهربة والتوزيع العمومي للغاز"، طبقاً لأحكام المادة 105 من القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل وتتم أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11-252 المؤرخ في 12 شعبان عام 1432 الموافق 14 يوليو سنة 2011 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"**المادة 3 :** يقيد في حساب التخصيص الخاص رقم 137-302 :

في باب الإيرادات :

..... (بدون تغيير)

في باب النفقات :

- المخصصات الموجهة لدعم الدولة لمشاريع الاستثمار للتزويد بالكهرباء والتوزيع العمومي للغاز بما فيها تلك الخاصة بالمشاريع المهيكلة.

يرتبط منح مخصص الميزانية بتقديم الوثائق المبررة لمستوى تنفيذ النفقة الموافقة للمخصص.

تشمل نفقات حساب التخصيص الخاص رقم 137-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني لدعم الاستثمار للكهربة والتوزيع العمومي للغاز" الوضعيات التي تتقدم بها الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز المسماة "سونلغاز ش.ذ.أ" التي تغطي الإنجازات التي تقوم بها هذه الأخيرة وتمولها مسبقاً في إطار الاتفاقيات الموقعة من قبل.

- (الباقى بدون تغيير)"

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شوال عام 1436 الموافق 27 يوليو سنة 2015.

عبد المالك سلال

- متابعة التنفيذ وتقييم النتائج،
- الموافقة على مشروع المخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة.
- المادة 7:** يرأس اللجنة الوزير المكلف بالبيئة أو ممثله، وتشكل من:
 - ممثل عن وزير الدفاع الوطني،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الخارجية،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالمالية،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالطاقة،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة والمناجم،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالنقل،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالموارد المائية،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالأشغال العمومية،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالسكن والعمران والمدينة،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالثقافة،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالسياحة والصناعة التقليدية،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالصيد والموارد الصيدية.

المادة 2: يقصد، في مفهوم هذا المرسوم، بما يأتي:

- التقرير الوطني للبيئة: وثيقة منبثقة عن

مشاورات واسعة بين القطاعات تسمح بتحديد مدى هشاشة الجانب المادي للإقليم والاختلالات ذات الطابع المؤسساتي والقانوني والنقائص على مستوى الأنشطة البيئية المتخذة.

- تكاليف الأضرار البيئية: تحدد الخسائر المالية

التقديرية والناجمة عن تغيير نوعية البيئة.

- تكاليف العجز: تحدد الخسائر الاقتصادية

والمالية المتمثلة في تدمير الموارد الطبيعية.

- تكاليف استدراك العجز: تحدد تكاليف

التدهور البيئية والعجز الذي يتمثل في النفقات الضرورية، حسب المعلومات والمعطيات المتوفرة وذلك لمعالجة تدهور البيئة.

- التقييم الدوري: القيام بتقييم النشاط البيئي

والتنمية المستدامة، مرة على الأقل كل خمس (5) سنوات.

المادة 3: يحدد المخطط الوطني للنشاط البيئي

والتنمية المستدامة ما يأتي:

- النشاطات البيئية ذات الأولوية،

- الوسائل البشرية والمادية وبرنامج إنجاز كل

النشاطات المقررة،

- اقتراح تحيين تحاليل تكاليف الأضرار البيئية

وحالات العجز وكذا تكاليف استدراك العجز.

المادة 4: يتم إعداد المخطط الوطني للنشاط

البيئي والتنمية المستدامة لمدة خمس (5) سنوات بمبادرة من الإدارة المكلفة بالبيئة.

المادة 5: يعد المخطط الوطني للنشاط البيئي

والتنمية المستدامة، بناء على التقرير الوطني حول حالة ومستقبل البيئة، حسب مقاربة تساهمية ومشاورات بين القطاعات.

المادة 6: تنشأ لدى الوزير المكلف بالبيئة لجنة

وطنية لدراسة المخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة تدعى في صلب النص "اللجنة"، وتكلف بما يأتي:

- إعداد تقرير انطلاق وتقرير حول حالة التنفيذ

والتقرير التقييمي،

- إعداد تركيبات المالية،

المادة 11 : تتم المصادقة على المخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة بموجب مرسوم تنفيذي.

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شوال عام 1436 الموافق 27 يوليو سنة 2015.

عبد المالك سلال

يمكن أن تستعين اللجنة، عند الحاجة، بكل هيئة أو خبير و/ أو أي شخص من شأنه أن يساعدها بحكم كفاءته في أشغالها.

المادة 8 : تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة بموجب قرار من الوزير المكلف بالبيئة بناء على اقتراح السلطات التي ينتمون إليها.

المادة 9 : تتولى مصالح الإدارة المكلفة بالبيئة أمانة أشغال اللجنة.

المادة 10 : تعد اللجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه.

مراسيم فردية

- يوب النوري مالطي، بصفته رئيس دراسات بقسم جاذبية الاستثمار،
- عثمان عبيد المدعو ربيدي، بصفته رئيس دراسات بالمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيد جمال خالف، بصفته مفتشا عاما لوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار - سابقا، لإحالاته على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيد الآتي اسمها بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار - سابقا، لإحالاتهما على التقاعد :

- محمد رقيق، بصفته مفتشا،

- ناصر بكوش، بصفته رئيسا لقسم التأهيل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيد الآتي اسمها بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار - سابقا، لإحالاتهما على التقاعد :

- لياس مجاك، بصفته مدير دراسات بقسم الصناعات الخفيفة،

- جمال سي سرير، بصفته مفتشا بالفتشية العامة.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، تتضمن إنهاء مهام بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيدات والسادة الآتية أسماؤهم بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار - سابقا، لإحالاتهم على التقاعد :

- رشيد مكسن، بصفته مديرا عاما للتنافسية الصناعية،

- هجيرة دراجي، بصفته مكلفة بالدراسات والتلخيص،

- علي طرافي، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص،

- بلقاسم زياني، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص،

- فتيحة بن بوعلي، بصفته مفتشة،

- محمد حناش، بصفته رئيس قسم الابتكار،

- عبد القادر فلوان، بصفته رئيس قسم الصناعات الخفيفة،

- زهرة مولاي، بصفته رئيسة دراسات بقسم الإحصائيات والتحقيقات والتقييم،

- صالح بيرش، بصفته رئيس دراسات بقسم الصناعات الثقيلة،

فبراير سنة 2014، مهام السيدين الآتي اسماهما، بصفتهم عضوين بمجلس إدارة الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، بسبب إلغاء الهيكل :

- الحسان بيطام،

- عبد الرزاق حشيشي.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيد محمد ولد الشيخ، بصفته نائب مدير للصفقات بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة - سابقا، لإحالة على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام مفتش للبيئة في ولاية سيدي بلعباس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيد قدور بن دحمان، بصفته مفتشا للبيئة في ولاية سيدي بلعباس، لإحالة على التقاعد.



مراسيم رئاسية مؤرخة في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، تتضمن إنهاء مهام مديرين للبيئة في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهم مديرين للبيئة في الولايتين الآتيتين، لإحالة على التقاعد :

- عاشور غزلي، في ولاية تيارت،

- أحمد زقاو، في ولاية البيض.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيد هاشمي لصلح، بصفته مديرا للبيئة في ولاية بشار، لإحالة على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيد عبد الكريم بوغدو، بصفته رئيسا لقسم دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار - سابقا، لإحالة على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيدة فاطمة الزهراء بن أزواو، بصفتها رئيسة دراسات بقسم جاذبية الاستثمار بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار - سابقا، لإحالة على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام رئيسة دراسات بوزارة التنمية الصناعية وترقية الاستثمار - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيدة سامية موسلي، بصفتها رئيسة دراسات بقسم التعاون بوزارة التنمية الصناعية وترقية الاستثمار - سابقا، لإحالة على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام عضو بمجلس إدارة الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى، ابتداء من 24 فبراير سنة 2014، مهام السيد محمد سنوسي، بصفته عضوا بمجلس إدارة الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، بسبب إلغاء الهيكل.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام عضوين بمجلس إدارة الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى، ابتداء من 24

**مراسيم رئاسية مؤرخة في 21 شعبان عام 1436 الموافق
9 يونيو سنة 2015، تتضمن إنهاء مهام بوزارة
الثقافة.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام
1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيدة
والسيد الآتي اسمهما بوزارة الثقافة، لإحالتهم
على التقاعد :

- نادية بلميللي، بصفقتها مديرة للشؤون
القانونية،

- نجيب بلعيساوي، بصفته مديرا للدراسات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام
1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيدين
الآتي اسمهما بوزارة الثقافة، لإحالتهم على التقاعد :

- لعروسي مهني، بصفته مفتشا،

- رشيد حاج ناصر، بصفته مديرا للكتاب
والمطالعة العمومية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام
1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيد
سالم قاصدي، بصفته مديرا للدراسات بوزارة الثقافة،
لإحالتة على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام
1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيدة
حميدة محمصاجي، بصفقتها مكلفة بالدراسات
والتلخيص بوزارة الثقافة، لإحالتها على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام
1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيد
نور الدين لرجان، بصفته مديرا لتنظيم توزيع
الإنتاج الثقافي والفني بوزارة الثقافة، لإحالتة
على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام
1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيد
رشيد فركوس، بصفته نائب مدير لدعم الإبداع الفني
ووضع الفنانين بوزارة الثقافة، لإحالتة على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام
1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيد
عثمان بوسوفة، بصفته مديرا للبيئة في ولاية بجاية،
لإحالتة على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام
1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيد
عز الدين بوعامر، بصفته مديرا للبيئة في ولاية
البلدية، لإحالتة على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام
1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيد
فوزي طعم الله، بصفته مديرا للبيئة في ولاية
الطارف، لإحالتة على التقاعد.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9
يونيو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام مدير
التعمير والهندسة المعمارية والبناء في ولاية
سطيف.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام
1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيد
عبد الحميد مخطوط، بصفته مديرا للتعمير
والهندسة المعمارية والبناء في ولاية سطيف،
لإحالتة على التقاعد.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9
يونيو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام مفتش
بوزارة الأشغال العمومية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام
1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيد
مصطفى محمد بن صافي، بصفته مفتشا بوزارة
الأشغال العمومية، لإحالتة على التقاعد.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9
يونيو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام مكلف
بالدراسات والتلخيص بوزارة الأشغال
العمومية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام
1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيد
عبد الحفيظ داود، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص
بوزارة الأشغال العمومية، لإحالتة على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام الأنسة فوزية آيت الحاج، بصفتها مديرة للمسرح الجهوي بالعلمة، لإحالتها على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيدة سكيمة مكيو، بصفتها مديرة للمسرح الجهوي بعنابة، لإحالتها على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة التضامن الوطني والأسرة - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيدة حفيدة ستيتي، بصفتها نائبة مدير لبرامج الاستعجال الاجتماعي بوزارة التضامن الوطني والأسرة - سابقا، لإحالتها على التقاعد.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، تتضمن إنهاء مهام بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيدة والسيد الآتي اسماهما بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، لإحالتها على التقاعد :

- حسن غازلي، بصفته مفتشا عاما،
- جميلة بريك، بصفتها مديرة الحركة الجمعوية والعمل الإنساني.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيدة مليكة مقاوسي، بصفتها مديرة عامة لحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، لإحالتها على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيد عز الدين خان، بصفته مديرا للمالية والوسائل بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، لإحالة على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام مديرة النشاطات الثقافية بولاية الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيدة بديعة ساطور، بصفتها مديرة للنشاطات الثقافية بولاية الجزائر، لإحالتها على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام مديرين للثقافة في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهم مديرين للثقافة في الولايتين الآتيتين، لإحالتها على التقاعد:

- عمار بن اربيحة، في ولاية الشلف،
- مراد ناصر، في ولاية البويرة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام مدير المركز الجزائري لتطوير السينما.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيد عبد الحميد بلبليلية، بصفته مديرا للمركز الجزائري لتطوير السينما، لإحالة على التقاعد.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، تتضمن إنهاء مهام مديرين للمسارح الجهوية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيد عمر فطموش، بصفته مديرا للمسرح الجهوي ببجاية، لإحالة على التقاعد.

من 11 سبتمبر سنة 2013، مهام السادة الآتية
أسمائهم بديوان كاتب الدولة لدى وزير الشباب
والرياضة، المكلف بالشباب - سابقا، بسبب إلغاء
الهيكل :

- محمد بشير عبادلي، بصفته رئيسا للديوان،

- جمال يوسف، بصفته مكلفا بالدراسات
والتلخيص،

- نور الدين بلميهوب، بصفته مكلفا بالدراسات
والتلخيص.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9
يونيو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام مدير
الشباب والرياضة في ولاية المدية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام
1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيد
أحمد كوجي، بصفته مديرا للشباب والرياضة
في ولاية المدية، لإحالة على التقاعد.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9
يونيو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام الأمين
العام للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام
1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيد
درار لهتية، بصفته أمينا عاما للمجلس الوطني
الاقتصادي والاجتماعي، لإحالة على التقاعد.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9
يونيو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام رئيسة
دراسات بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام
1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام الأنسة
حورية بوسنة، بصفتها رئيسة دراسات بالمجلس
الوطني الاقتصادي والاجتماعي، لإحالتها على
التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام
1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيد
أمير عبد القادر بالطاهر، بصفته مكلفا بالدراسات
والتلخيص مسؤولا عن المكتب الوزاري للأمن الداخلي
في المؤسسة بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا
المرأة، لإحالة على التقاعد.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9
يونيو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام المدير
العام لوكالة التنمية الاجتماعية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام
1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيد
محمد فؤاد راشدي، بصفته مديرا عاما لوكالة التنمية
الاجتماعية، لإحالة على التقاعد.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9
يونيو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام مدير
النشاط الاجتماعي والتضامن في ولاية جيجل.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام
1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيد
محمد الصالح خنتوش بصفته مديرا للنشاط
الاجتماعي والتضامن في ولاية جيجل، لإحالة
على التقاعد.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9
يونيو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام المدير
العام للتطوير الرياضي بوزارة الشباب
والرياضة.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام
1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيد
مختار بوودينة، بصفته مديرا عاما للتطوير
الرياضي بوزارة الشباب والرياضة، لإحالة على
التقاعد.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9
يونيو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام بديوان
كاتب الدولة لدى وزير الشباب والرياضة،
المكلف بالشباب - سابقا.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان
عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى، ابتداء

قرارات، مقررات، آراء

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 شعبان عام 1436 الموافق 7 يونيو سنة 2015.

طاهر حجار



قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1436 الموافق 7 يونيو سنة 2015، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الموارد البشرية.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-78 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-155 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007 والمتضمن تعيين السيد أمير قاسم داودي، مديرا للموارد البشرية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد أمير قاسم داودي، مدير الموارد البشرية، الإمضاء في حدود صلاحياته باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع الوثائق والمقررات، بما في ذلك القرارات.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1436 الموافق 7 يونيو سنة 2015، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-78 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-81 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد مهام المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-155 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 والمتضمن تعيين السيد حفيظ أوارق، مديرا عاما للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد حفيظ أوارق، المدير العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، الإمضاء في حدود صلاحياته باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع الوثائق باستثناء القرارات.

**قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1436 الموافق 7 يونيو
سنة 2015، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير
الميزانية والوسائل ومراقبة التسيير.**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ
في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ
في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013
الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-78 المؤرخ
في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013
والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم
العالي والبحث العلمي، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-155 المؤرخ
في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي
يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4
رجب عام 1424 الموافق أول سبتمبر سنة 2003
والمتضمن تعيين السيد محمد الشريف صابة، مديرا
للميزانية والوسائل ومراقبة التسيير بوزارة التعليم
العالي والبحث العلمي،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد محمد الشريف
صابة، مدير الميزانية والوسائل ومراقبة التسيير،
الإمضاء في حدود صلاحياته باسم وزير التعليم العالي
والبحث العلمي، على جميع الوثائق باستثناء
القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 شعبان عام 1436 الموافق 7
يونيو سنة 2015.

طاهر حجار



**قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1436 الموافق 7 يونيو
سنة 2015، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير
إدارة وتمويل البحث العلمي والتطوير
التكنولوجي بالمديرية العامة للبحث العلمي
والتطوير التكنولوجي.**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 شعبان عام 1436 الموافق 7
يونيو سنة 2015.

طاهر حجار



**قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1436 الموافق 7 يونيو
سنة 2015، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير
الدراسات القانونية والأرشفيف.**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ
في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ
في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013
الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-78 المؤرخ
في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013
والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم
العالي والبحث العلمي، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-155 المؤرخ
في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي
يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في
14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007
والمتضمن تعيين السيد إدريس بوكرا، مديرا للدراسات
القانونية والأرشفيف بوزارة التعليم العالي والبحث
العلمي،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد إدريس بوكرا،
مدير الدراسات القانونية والأرشفيف، الإمضاء في
حدود صلاحياته باسم وزير التعليم العالي والبحث
العلمي، على جميع الوثائق باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 شعبان عام 1436 الموافق 7
يونيو سنة 2015.

طاهر حجار

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-78 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-155 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 شعبان عام 1425 الموافق 2 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تعيين السيد فاتح منصور خوجة، نائب مدير للميزانية والمحاسبة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد فاتح منصور خوجة، نائب مدير الميزانية والمحاسبة، الإمضاء في حدود صلاحياته باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع الوثائق باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 شعبان عام 1436 الموافق 7 يونيو سنة 2015.

طاهر حجار

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-78 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المعدل،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-78 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-81 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد مهام المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-155 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010 والمتضمن تعيين السيد محمد بوهيشة، مديرا لإدارة وتمويل البحث العلمي والتطوير التكنولوجي بالمديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد محمد بوهيشة، مدير إدارة وتمويل البحث العلمي والتطوير التكنولوجي بالمديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، الإمضاء في حدود صلاحياته باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع الوثائق باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 شعبان عام 1436 الموافق 7 يونيو سنة 2015.

طاهر حجار



قراران مؤرخان في 19 شعبان عام 1436 الموافق 7 يونيو سنة 2015، يتضمنان تفويض الإمضاء إلى نائب مدير.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعنوان ممثلي مجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء :

- مقداد مسعودي،
- الطيب العشي،
- رشيد لرجان.

بعنوان ممثلي الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء :

- عمار بوناب،
- عز الدين بلهادي.



قرار مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 18 مارس سنة 2015، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للطعن المسبق المؤهلة ضمن الصندوق الوطني للتقاعد.

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 18 مارس سنة 2015، تعين الأنسة والسادة الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 08-416 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 الذي يحدد تشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها، أعضاء في اللجنة الوطنية للطعن المسبق المؤهلة ضمن الصندوق الوطني للتقاعد لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد :

بعنوان ممثل الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي :

- مرزوقي بوجمعة، رئيسا.

بعنوان ممثلي مجلس إدارة الصندوق الوطني للتقاعد :

- بوكريس إسماعيل،
- بن عمار مولاي حدية،
- بن يزة لزهري.

بعنوان ممثلي الصندوق الوطني للتقاعد :

- عون ياسين،
- فرحات وهيبة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-155 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003 والمتضمن تعيين السيد الطيب شعبان، نائب مدير للوسائل العامة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد الطيب شعبان، نائب مدير الوسائل العامة، الإمضاء في حدود صلاحياته باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع الوثائق باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 شعبان عام 1436 الموافق 7 يونيو سنة 2015.

طاهر حجار

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 18 مارس سنة 2015، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للطعن المسبق المؤهلة ضمن الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 18 مارس سنة 2015، يعين السادة الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 08-416 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 الذي يحدد تشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها، أعضاء في اللجنة الوطنية للطعن المسبق المؤهلة ضمن الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد :

بعنوان ممثل الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي :

- فوزي هوام، رئيسا.